

Distr.: General
3 January 2020
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم ٢٠١٦/٧٧٣ **

بلاغ مقدم من: إ. إ. م. وآخرون (يمثلهم المحامي روبرت نيستروم)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب الشكوى
الدولة الطرف: السويد
تاريخ تقديم الشكوى: ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
المسألة الموضوعية: الخطر على الحياة، أو خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة عند الترحيل إلى نيجيريا (عدم الإعادة القسرية)
قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، أن توقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٦/٧٧٣، بعد التأكد من أن أصحاب الشكوى قد قدموا طلبات لجوء جديدة في السويد لم يبت فيها بعد، وأن أوامر الطرد الصادرة بحقهم قد سقطت بالتقدم في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، علماً بأن لدى أصحاب الشكوى الحق في تقديم بلاغ جديد إلى اللجنة، مع طلب اتخاذ تدابير مؤقتة، في حال تعرضوا من جديد لخطر الإبعاد القسري من إقليم الدولة الطرف.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والستين (١١ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، بختيار توزمحمديف، سياسيتان توزيه، آنا راكو، ديوغو رودريغز - بينسون، فيليس غاير، ينس مودفيغ، عبد الوهاب هاني، كلود هيلر رواسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-00049(A)



* 2 0 0 0 4 9 *